بليغ صادق على الازم للقضية فلا يصح نفيه بقوله ولا عكس
قال مرجعها وما يجب ان يحصل الخ اقول عطف
قوله وما يجب ان يحصل على الرجع بطريق التفسير اما
بستقيم اذا كان الرجع ههنا اسم مكان وليس كذلك
بل هو مصدر بمعنى الرجوع بدليل استعماله بالى قال
الى الاحتراز عن الخطأ فى تأدية المعنى المراد اقول
اللام فى الاحتراز للعهد الخارجى والمراد احتراز البليغ
يعنى ان المتكلم بعد ان حصل له الملكة المذكورة اذا اراد
تركيب كلام بليغ يجب ان يحترز عن الخطأ فى تأدية المعنى
المراد والا اى وان لم يجب الاحتراز عنه للزم بلاغة
كلام غير مطابق لمقتضى الحال اذ ربما يؤدى المعنى
المراد بكلام غير مطابق له فلا يكون بليغا لما مر ان
البلاغة عبارة عن مطابقة الكلام الفصيح لمقتضى الحال
وقوله والا لاداى المعنى الخ اشارة الى ان هذا الامر
ايضا من البليغ قيل ثم ان كلا من هذين الخطائين
وان كان منافيا للبلاغة الكلام لكنه غير منافى لملكة
المتكلم كما ان عدم معرفة المجتهد ببعض الاحكام لا ينافى
الاجتهاد فان عروضه بحسب منتضى البشرية فلا يدل
على انتفاء الملكة فان قيل ما وجه تقييد الشارح ههنا
والمصنف فى الايضاح البلاغة فى قوله وان مرجعها بقوله
فى الكلام مع ان الاحتراز والتميز يجوز ان يكونا مرجعين
لها ايضا قلنا وجهه ظاهر من التقرير السابق آنفا
فان الخطأ لما كان منافيا لبلاغة الكلام دون المتكلم
صلحا ان يكونا مرجعين للاولى دون الثانية ووجه آخر
وهو انها لو شملت بلاغة المتكلم لم يستقم قوله مرجعها الى

الاحتراز

الاحتراز الخ لانك قد عرفت ان الشئ اذا كان مرجعا لامر
وجب ان يحصل ذلك الشئ قبل حصول ذلك الامر
فيجب ان يحصل الاحتراز والتميز ثم يحصل البلاغة والامر
بالعكس فان الاحتراز فائدة البلاغة ومترتب عليها كما
ينبه به قول صاحب المفتاح فى تعريف علم المعانى ليحترز
بالوقوف عليها عن الخطأ الخ فان قيل الخطأ فى تأدية
المراد يتناول التعقيد المعنوى وان ادرجه فى تميز الكلام
الفصيح من غيره تكليف يعم قوله الآتى وما يحترز به
عن الاول علم المعانى وما يحترز به عن التعقيد المعنوى
علم البيان قلنا الخطأ فى التعقيد المعنوى ليس فى تأدية
المراد بل فى كيفيتها فان علم المعانى كما عرفت يبحث
عن احوال التركيب من حيث افادتها الخواص وعلم البيان
يبحث عنها من حيث كيفية افادتها اياها اى من حيث
انها متفاوتة فى وضوح الدلالة وقد سبق هذا فى اول
مباحث المقدمة فلا تغفل قال ويدخل فى تميز الكلام الفصيح
تميز الكلمات الفصيحة الخ اقول ان قيل لم يقدر الفصيح
فى قول المصنف والى تميز الفصيح اللفظى حتى يتناول الكلام
والكلمة ويكون اللفظ مرجعا فى المقصود قلنا لان مطلق
اللفظ لم يوصف فى المتن بالفصاحة حتى يجعل قرينة لتقديره
هنا بل المذكور سابقا هو الكلام والمفرد لما امتنع الشافى
ههنا تعين الاول قال وفساده ظاهر اقول لان الشئ
اذا كان غرضا من شئ يجب ان يكون الشافى فى نفسه
طلبا عن الاول ومن شأن الاول ان يترتب على الثانى
وههنا ليس كذلك فان الكلام اذا كان مطابقا لمقتضى
الحال لم يكن خاليا عن الاحتراز عن الخطأ كما عرفت

Copyright Osmania University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)